رقم الفتوى #25182 تاريخ الإنشاء 05/05/2023

جنابة المرأة

السؤال :

السلام عليكم
كيف يمكن للمرأة معرفة ما إذا أصحبت هي على جنابةٍ أم لا ؟
هل بمجرد المداعبة فقط دون إيلاجٍ وخروج سائل الشهوة تعتبر المرأة مجنبة ويجب عليها الغسل ؟
وهل أن خروج سائل الشهوة أثناء المداعبة في نهار شهر رمضان يعتبر من المفطرات ؟
وشكراً لكم

الجواب :

ج 1 / تصير المرأة جنباً بغير الدخول فيما لو وصلت الى الذروة من شهوتها ، بحيث استلزم ذلك أن يخرج منها المني الخاص بالمرأة ، وإلا لا تعتبر جنباً حتى وأن خرجت منها بعض الترشحات في الفرض المذكور .
ج 2 / إذا لم يحصل العلم أو الإطمئنان بكونه منياً لا يستلزم الإفطار ، إلا أنه ينبغي اجتناب المداعبة للصائم والصائمة في الفرض المذكور .